



## مواصلة أحكام العقود الإلكترونية للمبادئ العامة للعقد

نقاط التلاقي والاختلافات في ظل كل من قانون الموجبات والعقود وقانون المعاملات

الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

تأليف

نزار محمود الرفاعي

01DEC2021

## نبذة

سنّ المشرع اللبناني عام 2018 قانوناً جديداً يحمل الرقم 81 ويعنى بالمعاملات والبيانات الإلكترونية، وأسماه قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي وجعله ناظماً لغالبية المعاملات والموضوعات التي تتم بالوسائل الإلكترونية العروفة.

وقد تناول القانون من بين موضوعاته العقد الإلكتروني ببضع مواد نظمته تنظيمًا وحمّت أطرافه، ولعل المشرع أورد العقد الإلكتروني في هذا القانون ليسد الفجوة بين قانون الموجبات والعقود الذي صدر في لبنان وتم نشره بتاريخ 11\04\1932 في الجريدة من جهة، والتطور التكنولوجي المتسارع يوماً بعد يوم من جهة أخرى.

وبالنظر لما تحمله العقود من قيمة اقتصادية ومادية ومعنوية للمتعاقدين أردنا في بحثنا هذا أن نسلط الضوء على العقود المبرمة بالطريقة التقليدية وتلك المنعقدة بإحدى الوسائل الإلكترونية المتاحة، فكانت هذه الدراسة شاملةً لمواءمة أحكام العقود الإلكترونية للقواعد العامة للعقد بالإضافة إلى شرح مفصل حول بعض الاستثناءات الواردة فيه على القواعد المطبقة في قانون الموجبات والعقود.



## قائمة المحتويات

2	.....نبذة
4	.....المقدمة
5	.....المبادئ العامة للعقد
6	.....تعريف العقد
6	.....حرية التعاقد
8	.....العقد شريعة المتعاقدين
17	.....الخاتمة
18	.....قائمة المراجع
18	.....المصادر التشريعية
18	.....المصادر الأخرى

## المقدمة

يرعى قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي يحمل الرقم 0 جميع أنواع العقود المدنية التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وقد تم نشر هذا القانون بتاريخ 11\04\1932 في الجريدة الرسمية وتحديداً في العدد الذي يحمل الرقم 2642، من جهة أخرى فقد أصدر المشرع اللبناني القانون رقم 81 المسمى قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 18\10\2018 في عددها الذي يحمل الرقم 45، وهو القانون الذي يرعى كافة المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية المعروفة (البريد الإلكتروني، الصفحة الإلكترونية).

أراد المشرع اللبناني حين أقر القانون 81 أن يواكب التطور التكنولوجي ويضع قواعد قانونية ترعى المعاملات الإلكترونية التي تتم بين الأفراد وهذا ما جاء على لسان مقترح القانون النائب بطرس حرب الذي أدلى بالأسباب الموجبة له حيث تلى بياناً نشر على الموقع الرسمي لمجلس النواب في الخميس 01 كانون الأول 2011

وفي المؤتمر الصحفي عينه تلا النائب حرب الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح التي تختصر ما يقدمه هذا الاقتراح من جديد. فقال: "أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تكوين مجتمع المعرفة، وإلى إحداث تحولات جذرية ومفصلية في حياة المجتمعات والدول، بحيث باتت تعرف بالمجتمع الرقمي المبني على المعرفة والمعلومات، ما استدعى وضع الاستراتيجيات الوطنية الإقليمية والدولية، بغية مواكبة تأثيرات هذه الثورة، والاستفادة من إيجابياتها التي تطل الميادين والقطاعات كافة، وتحويلها إلى رافعة إنمائية واقتصادية وإلى أداة فاعلة لتطوير المجتمعات والشعوب وترقيتها".

أضاف: "إن لبنان، كغيره من دول العالم، مدعو إلى مواكبة ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيلاء المسائل المتعلقة بها الأهمية التي تستحقها، خصوصاً أن وسائل وأدوات التكنولوجيا الحديثة تشهد نمواً مضطرباً وانتشاراً واسعاً في لبنان على جميع الأصعدة، وأن التأخر عن القيام بهذا الدور من شأنه أن يلحق أضراراً فادحة بالاقتصاد الوطني الذي يتأثر سلباً بصورة مباشرة جراء عدم توفير القدرات والوسائل اللازمة التي من شأنها أن تسهل انخراط لبنان في عالم التطور والحدثة، وتؤهله للعب الدور المطلوب على هذا الصعيد".

وتابع: "تحت هذا العنوان، تبرز الحاجة إلى إصدار التشريعات اللازمة في هذا المضمار، وخصوصاً في موضوع المعاملات والتجارة التي تتم عبر استخدام شبكة الإنترنت العالمية، وعدم جواز التأخر أكثر من ذلك في إصدار هذه التشريعات، لأن لبنان أصبح من بين الدول القليلة في العالم، التي لم تصدر بعد أية تشريعات تذكر في هذا المجال. علماً أن السبب وراء عدم

صدور التشريعات اللازمة لغاية اليوم، لا يعود إلى عدم وجود اقتراحات أو مشاريع قوانين معدة أو مقدمة في السابق، إنما لأن الاقتراحات، أو المشاريع، المقدمة في السابق لم تكن تشمل كل الحاجات التي تطالها الأحكام المقترحة، وآخرها كان اقتراح قانون المعاملات الإلكترونية الذي تمت دراسته في اللجان النيابية على مدى سنوات طويلة، ولم تقره الهيئة العامة في جلستها الأخيرة، ما دفعها إلى إرجاء النقاش والتصويت عليه لاعتبارات عديدة، مع تأكيد على أنه، في بعض فصوله، يلبي الحاجات، ما دفعني إلى تبني هذه الفصول بحرفيتها، كما وردت في الاقتراح المذكور".

وأشار الى انه "أمام هذا الوضع، وبالنظر إلى الحاجة الملحة لإصدار الحد الضروري من القواعد التنظيمية الخاصة بالتعامل الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، وجدت من واجبي أن أقدم باقتراح القانون الحاضر، الذي يعالج الثغرات التي وجدت في اقتراحات ومشاريع القوانين السابقة التي حالت دون إمكانية إقرارها من قبل مجلس النواب، وهو جاء ليسد نقصاً كبيراً" في التشريع اللبناني، مما يستدعي دراسته وإقراره بالسرعة الممكنة".<sup>1</sup>

## المبادئ العامة للعقد

لم يخرج المشرع اللبناني حين وضع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي عن نطاق القانون المدني المعروف بقانون الموجبات والعقود وذلك وفق ما جاء به المشرع في المادة 30 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي:

تكون ممارسة التجارة الإلكترونية حرة في حدود الموانع التي نص عليها القانون

تخضع عقود التجارة الإلكترونية في كل ما لم يرد في النص في هذا القانون للقواعد المرعية الإجراء لا سيما في قانون

التجارة وقانون الموجبات والعقود وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون حماية المستهلك.<sup>2</sup>

إن المادة المذكورة لم يخرج من خلالها المشرع عن نطاق القوانين المذكورة ضمنها (التجارة، الموجبات والعقود،

أصول المحاكمات المدنية وحماية المستهلك)؛ إنما وضع إستثناءات واضحة وصريحة فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية والتجارة

الإلكترونية وبالتالي ما لم يرد عليه نص في قانون المعاملات الإلكترونية، تطبق فيه الأصول والمبادئ العامة التي تلحظها

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لمجلس النواب مؤتمر صحفي للنائب بطرس حرب تاريخ الخميس 01 كانون الأول 2011 Ip.gov.lb  
<sup>2</sup> المادة #30 [2018/81] قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

القوانين الواردة في هذه المادة (30)، وعليه يمكن استنتاج أن قانون المعاملات الإلكترونية هو القانون الخاص المتطور الذي يرعى عقوداً مدنية أبرمت بين الأفراد لا يمكن لأي من القوانين التي تم ذكرها في متن المادة 30 أن تنظمها وعلى رأسها قانون الموجبات والعقود وذلك نظراً للتطورات التي لحقت إصدار ونشر قانون الموجبات والعقود.

### تعريف العقد

لم يعرف قانون المعاملات الإلكترونية العقد، بل عرفه قانون الموجبات والعقود في متنه، وبذلك لا يكون المشرع قد فرق بين العقد التقليدي والعقد الإلكتروني لناحية المبادئ المطبقة على كل منهما و الأركان التي يختصان بها.

العقد هو توافق إرادتين بشأن إنشاء علاقات قانونية ملزمة، أي ما يعرف بالتقاء الإيجاب (العرض) والقبول، حيث يقدم العارض عرضه للطرف الآخر (المعروض عليه) فيبيدي الأخير قراره بشأن العرض إما قبولاً أو رفضاً وذلك ضمن مهلة زمنية قد تكون ضمنية أم صريحة يحددها العارض، وقد أطلقت عليه بعض التشريعات تسمية إتفاق، وتعد النظرية العامة للعقد من أهم النظريات القانونية قاطبة فهي تهدف إلى التنظيم القانوني للعقود وحفظ حقوق الناس ووضع العملية التعاقدية ضمن إطار تشريعي يكفل حقوق أطراف العقد.

المادة 165 م.ع. الاتفاق هو كل التنام بين مشينة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرمي الى انشاء علاقات الزامية سمي عقدا.<sup>3</sup>

إذا إن كل التنام للرضى والقبول يسمى عقداً ويولد نتائج قانونية حيث أنه يلزم أطرافه بموجبات ويرتب لمصلحتهم حقوقاً تكون موجبات على الفريق الآخر.

### حرية التعاقد

يقضي مبدأ حرية التعاقد بأن للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية بالطريقة التي تناسبهم شرط مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وهذا ما جاء في متن المادة 166 من قانون الموجبات والعقود.

<sup>3</sup> المادة # 165 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فالأفراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى

النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة إلزامية.<sup>4</sup>

وبالعودة الى القانون رقم 81 فإننا نجد أن المادة 30 قد نصت على المبدأ ذاته إذ أشارت كما أوردنا سابقاً إلى أن ممارسة التجارة تكون حرة في حدود القيود القانونية دون تجاوزٍ لهذه الأخيرة، وعليه فإن وضعنا المادتين 166 م.ع. و30 م. فإننا نجد أن القانون 81 هو النص الخاص الذي يطبق في الحالة الخاصة المتعلقة بإبرام للعقود بالوسائل الإلكترونية دون مخالفة قواعد القانون الأصلي الذي نظم العقود بشكل عام وهو قانون الموجبات والعقود.

### **النص العام والنص الخاص**

ومن المبادئ العامة القانونية والتي تطبق على العقود أيضاً هو أنه عند انتفاء النص الخاص على المحكمة أن تقوم بتطبيق القانون العام، وعند تعارض نصين أحدهما خاص والآخر عام تكون ملزمةً بتطبيق النص الخاص واستبعاد النص العام وهذا من المبادئ المستقاة من الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون 81، فهذه الأخيرة أشارت تأكيداً أنه نص خاص يعمل عند وجود نص فيما يتعلق بالعقود التجارية الإلكترونية وإلا فإن النصوص العامة (تجارة، موجبات وعقود، أصول محاكمات مدنية وحماية المستهلك) هي التي تُعمل.

---

<sup>4</sup> المادة # 166 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

## العقد شريعة المتعاقدين

من أهم المبادئ العامة التي تطبق على العقود بشكل عام هو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومما يستفاد من هذه القاعدة أن الأفراد يحددون إلتزاماتهم العقدية بالطريقة التي تناسبهم ووفق مقتضيات مصالحهم التي دفعتهم إلى التعاقد، فالقاعدة العامة تتمثل في ان العقد شريعة المتعاقدين فيجب على المتعاقدين تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وطبقاً لمضمونه ويترتب على ذلك انه لا يجوز نقضه او تعديله بالإرادة المنفردة، فالنقض والتعديل لا يكون الا بإرادة الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون وهذه القاعدة تفرض نفسها على القاضي ايضاً حيث لا يجوز للقاضي ان ينقض شروط العقد او ان يعدل فيه بدعوى ان النقص او التعديل فيه تقتضيه العدالة فالقاضي يطبق العقد كما هو طبقاً لنصوصه لأنه يعتبر كالقانون في تنظيمه لعلاقة المتعاقدين، حتى أن القاضي إذا ما وجد حاجة لتفسير أحد بنود العقد فإنه يفسرها بسلطته على ذلك دون أن يحل نفسه محل المتعاقدين بل طبقاً لما أرادوا أي باستتباعه لنيتهم من البند وهذا ما جاءت عليه المادة 366 من قانون الموجبات والعقود.

على القاضي في الاعمال القانونية ان يقف على نية الملتزم الحقيقية (إذا كان الالتزام من جانب واحد) او على قصد

المتعاقدين جميعاً (إذا كان هناك تعاقد)، لا ان يقف عند معنى النص الحرفي.<sup>5</sup>

وللإستفاضة أكثر في الحديث عن هذا المبدأ المطروح لا بد من الوقوف على نص المادتين 183 و220 من قانون

الموجبات و العقود التين نصتاً على ما يلي:

بين الأشخاص الحاضرين يعد الرضى موجوداً والعقد منشأً، في الوقت الذي يقترن فيه القبول بالايجاب بين المتعاقدين

وهم متفقون على شروط التعاقد، الا اذا اتفقوا على انشاء العقد في صيغة معينة اختاروها له.<sup>6</sup>

ان القواعد التي تطبق على صيغ العقود هي معينة لكل فئة منها. وحيث لا يوجد تعيين من هذا النوع يتم التعاقد بمجرد

اتفاق المتعاقدين ومع ذلك فقد يحدث أن الاتفاق لا ينتج كل مفاعيله ولا يكون نافذاً تجاه شخص ثالث الا باتخاذ بعض وسائل

الاعلان وهي ذات شأن عام لا يمكن بدونها ان يتجاوز تأثير العقد دائرة المتعاقدين او نائلي حقوقهم على وجه عام. اما اذا اتفق

<sup>5</sup> المادة # 366 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

<sup>6</sup> المادة # 183 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المتعاقدون من جهة اخرى على وضع العقد في صيغة خاصة لا يوجبها القانون كالصيغة الخطية مثلا فان العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله، حتى بين المتعاقدين، الا حينما يوضع في تلك الصيغة.<sup>7</sup>

ونجد أن المادة 220 أشارت بشكلٍ ضمنيٍّ إلى أن العقد شريعة المتعاقدين إذ إن الفقرة الثانية منها اعتبرت أن العقد الذي لم يشترط فيه المشرع صيغة شكلية لانعقاده بل اشترط أطرافه ذلك فلا ينعقد إلا بتمام هذه الصيغة المشترطة كما أنه لا ينتج أية مفاعيل قانونية حتى بين المتعاقدين.

وبالعودة إلى قانون رقم 81 والنظر في نصوص مواده لا نجد أنها تناولت هذا المبدأ صراحةً ولم تشر إلى ما يخالفه بشكلٍ جليٍّ وواضح، وعليه وسنداً للمادة 30 من القانون رقم 81 نطبق المبدأ ذاته على العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية لعدم وجود نصوص تتعارض مع هذا المبدأ، إذًا نجد أن مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين هو من العقود التي تطبق في العقود المدنية بشكل عام والعقد المبرم إلكترونياً بشكل خاص.

## مبدأ حسن النية

ومن المبادئ العامة التي تناولناها ننتقل إلى مبدأ هام وأساسي لا يمكن الاستغناء عنه عند التعاقد، وهو مبدأ حسن النية، يعتبر مبدأ حسن النية في القانون الروماني من أهم المبادئ التي لا بد من المحافظة عليها في كافة المراحل، خلافاً لما جاءت به أحكام القانون الأنغلو سكسوني الذي لم يدافع وعن هذا المبدأ بل نجده في كثير من المواقع لم يحمي الطرف الآخر من المسيء عن نية سابقة.

إن مبدأ حسن النية مطبق في القانون الروماني بشكل عام والقانون اللبناني بشكل خاص، فبالإطلاع على نصوص قانون الموجبات والعقود اللبناني نجد أن الكثير من المواد القانونية فيه تناولت في متونها حماية القانون للطرف حسن النية، ومن الأمثلة على ذلك ما جاءت به المادة 124 من قانون الموجبات والعقود:

يلزم ايضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في اثناء استعمال حقه، حدود حسن النية او الغرض الذي من اجله منح

هذا الحق.<sup>8</sup>

<sup>7</sup> المادة # 220 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

<sup>8</sup> المادة # 124 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وبذلك نجد أن المشرع قد نص صراحةً على ترتيب المسؤولية على عاتق من يتجاوز حدود حسن النية بل ألزمه بالتعويض إذا ما أدى سوء نيته إلى الإضرار بالغير، وعليه يكون هذا المبدأ مطبقاً في كافة أنواع العقود سواء تمت في إطار قانون الموجبات والعقود أم في إطار القانون رقم 81.

## أركان العقد

بعد الحديث عن التناسب في المبادئ العامة المطبقة في العقود بشكل عام، ومواءمة العقود الإلكترونية للمبادئ العامة للعقد ندرج في القسم التالي بالحديث عن العقود المبرمة في ظل القانون رقم 0 -موجبات وعقود- والقانون رقم 81 المعروف بقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

من المعلوم أن العقد يتطلّب توف ثلاثة أركان ليعتبر منعقدًا وهي الرضى والموضوع والسبب، وهذا ما جاءت به المادة 177 من قانون الموجبات والعقود.

لا مندوحة:

اولا- عن وجود الرضى فعلا.

ثانيا- عن شموله لموضوع او لعدة مواضيع.

ثالثا- عن وجود سبب يحمل عليه.

رابعا- على خلوه من بعض العيوب.

خامسا- عن ثبوته، في بعض الاحوال، بشكل معين.<sup>9</sup>

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد أوجب للعقد توفر الرضى والموضوع والسبب، واشترط للرضى أن يكون خاليًا من العيوب كما اشترط في بعض الحالات لبعض أنواع العقود صيغًا شكليةً لثبوته تجاه الغير وفي حالات أخرى لإنتاجه مفاعيل قانونيةً تجاه أطرافه أيضًا.

<sup>9</sup> المادة # 177 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

ويعتبر الرضى أهم أركان العقد فتعيّب الرضى قد يترتب إمكانية إبطال العقد في بعض الحالات وفي حالات أخرى يترتب انعدامه.

والرضى هو أهم ركن من أركان العقد، حيث أن العقود التي يتعيّب الرضى فيها بأحد العيوب تكون عرضةً للإبطال في بعض الحالات، وترتب في حالات أخرى انعدام العقد واعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً كأنه لم يكن.

وقد تناول المشرّع اللبناني الرضى في المادة 176 وما يليها من قانون الموجبات والعقود، فقد جاءت المادة 176 على أن الرضى هو الصلب (أي الأساس) والركن لكن عقد بل لكلّ اتفاق على وجه أعم. لذلك لا ينشأ عقد بدون رضى، وتعيّب الرضى قد يترتب انعدام العقد أو إمكانية إبطاله.<sup>10</sup>

و الرضى يتألف من ركنين، فهو يعبر عن التقاء مشيئتين فهو اجتماع الإيجاب مع القبول، وهنا يمكن أن نجد اختلافاً في الأحكام بين قانون الموجبات والعقود وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لناحية العرض و القبول والذين بدورهما يؤديان إلى نشوء العقد.

لناحية الإيجاب نجد أن المادة 179 من قانون الموجبات والعقود تناولت الإيجاب أي العرض وفق التالي:

ان الايجاب الصريح او الضمني لا يلزم في الاساس صاحبه، بمعنى انه يستطيع إذا شاء، الرجوع عنه. ووفاته او فقدانه الاهلية الشرعية يجعلان الايجاب لغوا ويكون الامر على خلاف ذلك عندما يتحصل من ماهية الايجاب او من الظروف التي صدر فيها او نص القانون ان صاحب الايجاب كان ينوي إلزام نفسه، فيجب حينئذ استمرار الايجاب في المدة المعينة من صاحبه او المستمدة من العرف او القانون بالرغم من حدوث وفاته او فقدانه الاهلية الشرعية كذلك يكون الامر ولا سيما:

1- إذا كان الايجاب مقرونا بمهلة على وجه صريح

2- إذا كان الايجاب في امور تجارية

3- إذا كان الايجاب بالمراسلة.

4- إذا كان وعدا بمكافأة.<sup>11</sup>

<sup>10</sup> (Al-Rifaii 10/March/2021)

<sup>11</sup> المادة # 179 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أما المادة 34 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي فقد تناولت العرض وفق التالي:

يبقى العرض ملزماً للعارض طالما يبقى في الإمكان الولوج الى هذا العرض بالوسيلة الإلكترونية.<sup>12</sup>

بالعودة الى المادة 179 من قانون الموجبات والعقود، فإن الفقرة الأولى منها سمحت للعارض بالرجوع عن العرض متى ما أراد والمادة 34 من قانون المعاملات الإلكترونية لم تخالف الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها سمحت للعارض حذف العرض متى ما أراد عن الصفحة الإلكترونية وبالتالي الرجوع عنه، أما الفقرة الثانية من المادة 179 من قانون الموجبات والعقود تناولت إستثناءات على هذا المبدأ الذي كرسته فقرتها الأولى. ومن هذه الإستثناءات تحديد العارض مهلة زمنية معينة لعرضه، العرض الإلكتروني هو عرضاً موجهاً للجمهور وتطبق عليه شروط العرض الموجه للجمهور.

بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 179: يكون الأمر على خلاف ذلك عندما يتحصل من ماهية الإيجاب أو من نص القانون أو من الظروف التي صدر فيها أن العارض كان ينوي إلزام نفسه فيجب حينئذٍ إستمرار الإيجاب في المدة المحددة من صاحبه أو المستمدة من القانون أو العرف بالرغم من حدوث وفاته أو فقدانه الأهلية كذلك الأمر ولا سيما في :

- إذا كان الإيجاب مقروناً بمهلة على وجه صريح.
- إذا كان الإيجاب في أمور تجارية.
- إذا كان الإيجاب بالمراسلة.
- إذا كان وعداً بالمكافأة.

وعليه لا تكون المادة 34 قد خرجت من نطاق المادة 179 من قانون الموجبات والعقود، حيث أن العارض الذي ألزم نفسه بمهلة على وجه صريح عليه الإلتزام بها والأمور هنا تتم بالمراسلة وإبقاء الأمور التي تتم بالمراسلة لا تطبق هنا، أما فيما يتعلّق بالشؤون التجارية فهذا العارض هو تاجر ولم يخرج من هذا السياق أما فيما يتعلّق بالإيجاب المقرون على وجه صريح، فإن كان الإيجاب محدداً على وجه صريح بمهلة معينة فرجوع العارض عنه قبل إنقضاء المهلة يترتب المسؤولية التصديرية على هذا الرجوع.

<sup>12</sup> المادة #34[2018/81] قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

اعتمد قانون الموجبات والعقود آلية نشوء العقد بين الأشخاص الحاضرين في مكان واحد، معتبراً أن العقد بين الحاضرين ينشأ بالوقت الذي يلتقي به الإيجاب مع القبول، أي بمجرد اقتران الإيجاب والقبول تولّد العقد ويات على كل من الطرفين موجب عقدي.

وهذا ما جاءت مصدقةً له المادة 183 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على التالي: بين الأشخاص الحاضرين يعد الرضى موجوداً والعقد منشأً، في الوقت الذي يقتصر فيه القبول بالإيجاب بين المتعاقدين وهم متفقون على شروط التعاقد، إلا إذا اتفقوا على انشاء العقد في صيغة معينة اختاروها له (المادة 220 الفقرة 3).<sup>13</sup>

أراد المشرع في المادة أن يعبر عن المبدأ الأساسي دون الخروج على المادة 220 ذكرناها سابقاً في بحثنا فجعل العقد ناشأً بين الأشخاص الحاضرين بمجرد اقتران العرض والقبول، طالما أن العرض صحيح و قد توافرت فيه شروط العرض، وهنا لا بد من التفريق بين الدعوة إلى التعاقد والعرض، فلتسمى الدعوة إلى التعاقد عرضاً لا بد أن تعبر عن إرادة ملزمة بالتعاقد لمن صدرت عنه بحيث أن القبول يوّد عقداً، وأن تكون خاليةً من أي التباس في موضوعها وشروطها، وثابتة المعالم فلا يصح أن يترك العارض لنفسه إمكانية تغيير الثمن بعد ساعة من العرض مثلاً أو بعد يوم على صدوره وأن تحدد العناصر الأساسية للعقد. وبالنظر إلى المادة 33: على كل من يعرض بحكم مهنته<sup>14</sup> سلعاً أو خدمات بوسيلة إلكترونية يجب أن يتضمن عرضه:

- الوسائل الواجب إتباعها لإبرام العقد.
- شروط العقد بطريقة تسمح بالمحافظة عليها وإعادة نسخها.
- الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة لدى استعمال الوسائل الإلكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي تؤدي إلى إبرام العقد.
- مدى التزام مقدم العرض بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للموافقات وللعقد المبرم، وفي حال وجود هكذا التزام، تحديد مدة هذا الإلتزام وكيفية المحافظة على الآثار الإلكترونية وشروط الولوج الى المستندات المحفوظة.

<sup>13</sup> المادة # 183 [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني.

<sup>14</sup> بحكم مهنته، يعني ممتن أي محترف.

إن المادة 33 لم تغير شروط العرض إنما أضافت شروط يجب على العارض إضافتها.

هذه الشروط إذا لم يضعها العارض لا تفقد الدعوة صفة العرض لأنه لا زال يعبر عن إرادة ملزمة بالتعاقد، ولا يزال يحدد العناصر الأساسية للعقد، لا يعتبره أي ليس وهو ثابت المعالم إنما الشروط التي تناولتها المادة 33، تناولتها بهدف تسهيل أمور الأشخاص المتعاقدين إلكترونياً عبر توضيح الشروط الواجب إتباعها ولا ترتبط بعرض معين بحد ذاته إنما هي شروط عامة.

هذه الشروط التي تناولتها المادة 33 هي شروط تقنية تتعلق بكيفية إبرام العقد بالوسيلة الإلكترونية من حيث الشكل وليست متعلقة بمضمون العقد (مواصفات الشيء، الإرادة الملزمة، دعوة تفاوض..) ومخالفة الموجبات المنصوص عليها في المادة 33، {لجهة إبرام العقد بعد الموافقة الثانية} (الفقرة 3) هذا خطأ من شأنه أن يمنع إبرام العقد وبالتالي يترتب مسؤولية العارض التقصيرية وليست مسؤولية عقدية.

إذا لم يحدد العارض الشروط الواردة في المادة 33 الفقرة 1-2 ولم يتضرر المشتري من هذا الخطأ فلا تترتب مسؤولية العارض وفقاً لما نصت عليه المادة 35 في فقرتها الثانية يلزم مقدم العرض بالتعويض عن أي إخلال بهذا الموجب ينشأ عنه ضرر.

لكن ما ورد في متن المادة 183 هو المبدأ العام وهذه القاعدة من القواعد التي تخضع لبعض لاستثنائين، أولهما ورد في قانون الموجبات والعقود حيث نص المشرع اللبناني عليه في المادة 148 منه أشار فيه إلى أ، المساومات التي تتم بواسطة رسول بين المتفاوضين أو من خلال المراسلة تتم بمجرد صدور القبول من قبل المعروض عليه.

إذا كانت المساومات جارية بالمراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر

فيها القبول ممن وجه اليه العرض.<sup>16</sup>

<sup>15</sup> المادة # [2018/81]33 قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

<sup>16</sup> المادة # [0/1932]184 قانون الموجبات والعقود اللبناني.

معناه أن المشرع اللبناني اعتبر العقد ناشئاً بمجرد صدور القبول ولو لم يصل ذلك إلى علم العارض، أما الإستثناء الثاني فهو حديث تناوله المشرع في قانون العقود الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي في عدة مواد، وهذا الإستثناء يقسم إلى حالتين، الأولى في حال كان الإبرام بالوسيلة الإلكترونية، والثانية في العقود التي تتم بواسطة البريد الإلكتروني email.

لناحية الوسيلة الإلكترونية تناولت حكمها المادتين 35 و 38 من قانون المعاملات الإلكترونية و البيانات ذات الطابع الشخصي مؤكدتان على أن العقد بهذه الوسيلة لا ينشأ إلا بقبول و تأكيد عملياً أي بقبولين.

على مقدم العرض إبلاغ الطرف الآخر بورود القبول وذلك ضمن مهلة زمنية معقولة أو ضمن المهلة الزمنية المحددة في العرض. يلزم مقدم العرض بالتعويض عن أي إخلال بهذا الموجب ينشأ عنه ضرر.<sup>17</sup>

أي على العارض الذي يتلقى القبول عليه إبلاغ الطرف الآخر الذي صدر عنه القبول ضمن مهلة زمنية معقولة وهذه المادة تتناول القبول الأول، على العارض إبلاغ الشخص الآخر بورود قبوله الى العارض (القبول الأول) ضمن مهلة زمنية معقولة أو ضمن المهلة المحددة بالعرض وإذا لم يقم العارض بتبليغ الشخص الذي صدر عنه القبول الأول وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وأدى ذلك الى تضرر الذي صدر عنه القبول فيلزم مقدم العرض بالتعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب القبول. عندما يصدر القبول في العقود الإلكترونية المدنية والتجارية لا يعتبر هذا القبول منشأً إلا بعد أن يؤكد عليه مرة ثانية من يوجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين.<sup>18</sup>

فلا يعتبر العقد قد نشأ إلا بعد التأكيد عليه مرة أخرى من قبل المشتري (أي التأكيد على القبول مرة أخرى) من قبل ووجه إليه هذا العرض، وعند إبلاغه بورود القبول عليه (البائع) أن يبلغه القبول مع تحديد شروط العقد كافة. يتأكد المعروض عليه من هذه الشروط ويؤكد مرة أخرى لينشأ العقد.

أما فيما يتعلق بالبريد الإلكتروني، فقد خرج المشرع تمامً على هذه القاعدة وكأنه وضع استثناءً على الإستثناء، وعمد إلى إلغاء قاعدة تطبيق نظرية صدور القبول التي وضعها للعرض والقبول بالمراسلة.

<sup>17</sup> المادة #35 [2018/81] قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.  
<sup>18</sup> المادة #38 [2018/81] قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

وجاءت المادة 38 وفق التالي: لا تطبق أحكام المادتين 33 و35 من هذا القانون (المعاملات الإلكترونية) على العقود

المبرمة حصراً عن طريق تبادل الرسائل بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال إتصالات شخصية مستقلة.<sup>19</sup>

لم يشترط المشرع اللبناني لنشوء العقد في المادة 36 المطبقة على العقود المبرمة بواسطة البريد الإلكتروني E-mail أو من خلال الهاتف بين المحترف والمستهلك أن يقوم المحترف بتنفيذ نصي المادتين 33 و35 من قانون المعاملات الإلكترونية، حيث إشتطت المادة 33 من هذا القانون أن العقد لا يبرم بين العارض والمستهلك في الشراء عبر الصفحة الإلكترونية (الموقع) إلا من خلال قيام المشتري بإصدار قبولين لنشوء العقد، وأكدت المادة 35 على إلزام العارض بإبلاغ المعارض عليه (المشتري) بورود القبول الأول منه الى العارض في خلال مهلة معقولة أو ضمن المهلة المحددة في العرض ورتب المشرع في المادة 35 مسؤولية العارض على الإخلال بهذا الموجب إذا تضرر المعارض عليه جرّاء هذا الخطأ.

وجاء منظماً لهذه العقود في الفقرة الثانية من المادة 38: عندما تكون المساومات في العقود المدنية والتجارية قد جرت

بالوسيلة الإلكترونية فإن هذا العقد لا يعد منشأً إلا في الوقت الذي يصل فيه القبول الى العارض.<sup>20</sup>

تناولت المادة 38 في الفقرة الثانية إستثناءً على المادة 184 من قانون الموجبات والعقود، فالعقد يعتبر هنا ناشئاً منذ

وصول القبول الى العارض وليس منذ صدور القبول.

---

<sup>19</sup> المادة 36 [2018/81] قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.  
<sup>20</sup> المادة 38 [2018/81] قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

## الخاتمة

يتبين لنا أن المشرّع لم يخرج عن المبادئ العامة للعقد في معرض سنّه لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، ولكن بعض الإستثناءات التي أوردتها على قانون الموجبات والعقود إنما وضعها لحماية المستهلك و ضمان تحقيق مصلحة جميع الأطراف، وعليه يمكن القول أن القواعد التي ترعى العقود الإلكترونية توائم القواعد المرعية الإجراء في العقود الخاضعة لقانون الموجبات والعقود، و هذا الأخير إنما هو النص العام المطبق على العقود الإلكترونية فيما لم يرد في نص ينظمه في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

## قائمة المراجع

### المصادر التشريعية

- [0/1932] قانون الموجبات والعقود اللبناني. الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/04/11
- [81/2018] قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية العدد 45 تاريخ 2018/10/10

### المصادر الأخرى

- الموقع الرسمي لمجلس النواب مؤتمر صحفي للنائب بطرس حرب تاريخ الخميس 01 كانون الأول 2011  
Ip.gov.lb
- الرفاعي نزار [2021] *بين التخطيط والتنفيذ كيف يتوآد العقد المرجع القانوني اللبناني*  
<http://www.lebanonlawreview.org/contract-negotiations/>